مختصر المحيط الرهن بالديون جايز بأي وجه وجب وبالأعيان
المضمونة بنفسها كالمغصوب والمجهود وبدل الخلع والصلح
عن دم العمد والرهن بالاعيان المضمونة بغيرها لايجوز
كالمبيع في يد البايع وكذلك بالاعيان التي هي امانة كالوديعة
والعواري والمستاجر ومال المضاربة والشركة ونحو الشفعة
وكل شيئ اصله امانة فالرهن به باطل والرهن بالقصاص
في النفس وفيما دونها باطل وان كانت الجناية خطأ جاز
الرهن بارشها والرهن بالدرك وبالدين الذي سيجب باطل
ثم الرهن بكل ما هو امانة اوليس بمال لاضمان على
المرتهن اذا هلك بغير صنعه اعطى رهنا بالأجر بعقد
الاجارة فالرهن باطل تزوج امراة على دراهم بعينها
فاعطى بها رهنا لم يجز عندنا خلافا لزفر وفي الينابيع
اعلم بان العين على ضربين عين مضمونة وعين غير مضمونة
والمضمونة ايضا على ضربين مضمونة بنفسها ومضمونة
بغيرها فالمضمونة بنفسها ما يجب بهلاكها عند من هي
في يده مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت غير مثلية
ويجوز اخذ الرهن بها وذلك مثل المهر في يد الزوج وبدل
الخلع في يد المراة وبدل الصلح عن القصاص واخذ الرهن

عنه

عن المغصوب وغيرها وله ان يحبس الرهن حتى يسترد هذه
الاعيان الى يده فان هلك الرهن في يد المرتهن قبل الاسترداد
يغدم الاقل من قيمته ومن قيمة ما رهن به وبيسترد العين
فان هلكت العين قبل الاسترداد فله ان يحبس الرهن
بضمان العين فان هلك الرهن قبل استيفاء ضمان العين صار
مستوفيا للضمان واما المضمون بغيره كالمبيع في يد البايع
ولايصح اخذ الرهن به فان اخذ به رهنا فهلك في يده
ان هلك قبل حبسه هلك امانة وان هلك بعد حبسه
ضمنه ضمان الغصب واما العين التي هي غير مضمونة
كالودايع والمضاربات ومال الشركة والبضاعة والعارية
والعين المستاجرة وغيرها فانه لايجوز اخذ الرهن عن
هذه الاعيان كلها فان اخذ بها رهنا فهلك في يده قبل الحبس
هلك امانة وان هلك بعد الحبس هلك مضمونا عليه ضمان
الغصب وفي الملتقطات وما جاز بيعه جاز رهنه لان
عقد الرهن عقد تمليك يدا فاذا ملك تمليك العين رقبة ويدا
فاولى ان يملك تمليكها يدا واذا استحق بعض الرهن بطل
الرهن في الباقي لانه تبين انه رهن المشاع ورهن المشاع
لايجوز وفي مختصر المحيط ولايجوز رهن المشاع فيما ينقسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)